جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

الأمن الانتخـــــــابي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل

شهادة الماستر حقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- ✓ بوحملة عطية نجيب
- ✓ مسعودي عمار

إشراف الدكتور :

بن الصادق احمد

لجنة المناقشة:

صدارة محمد..... رئيسا

بن الصادق أحمد ..... مشرفا ومقررا

جمال عبد الكريم..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

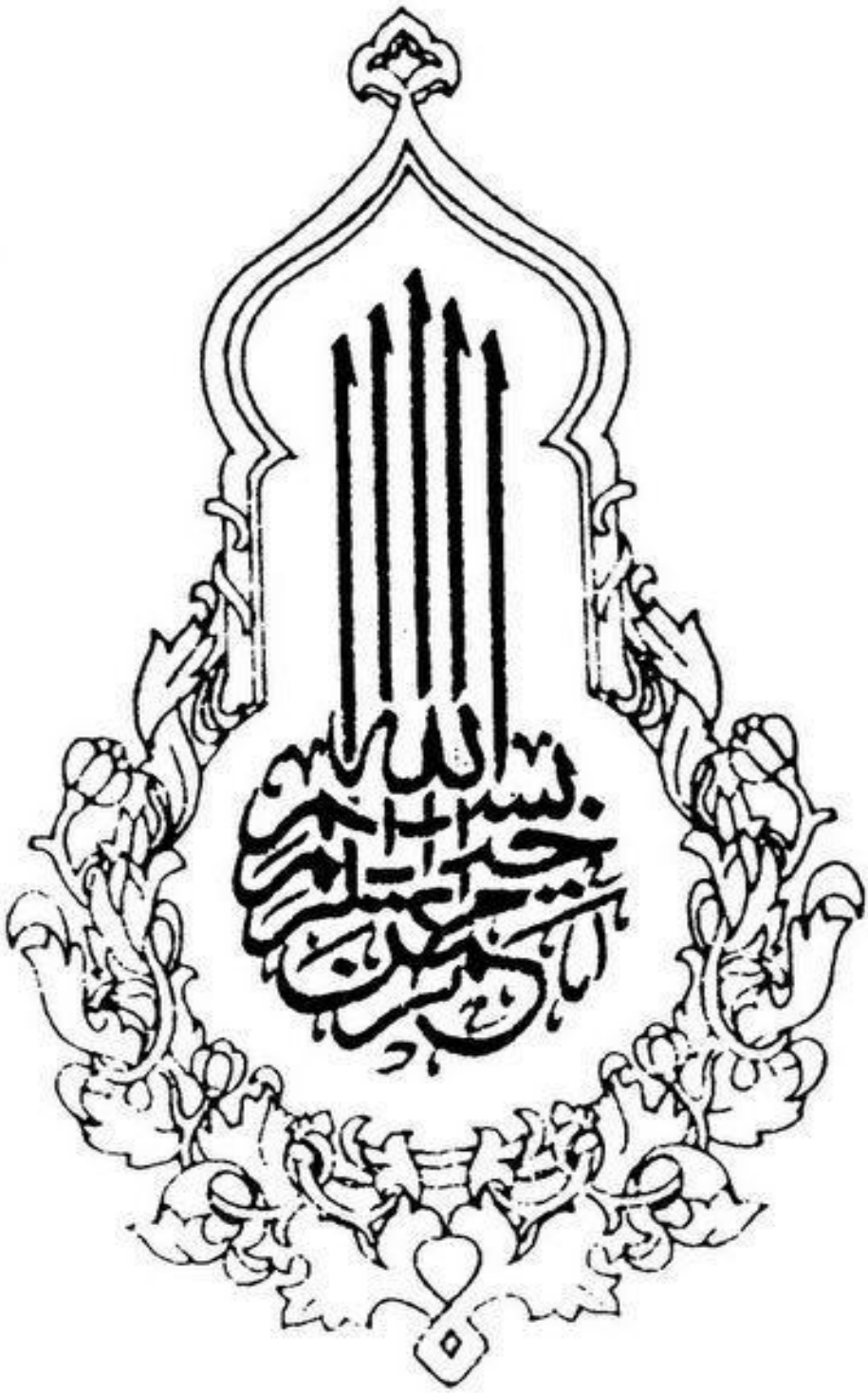
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء وتشكر

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
الى والديا الحبيبين
وإلى زوجتي
الى اخوتي واخواتي
الى كل طالب علم
كما لا يفوتني ان نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل
الدكتور بن الصادق أحمد والدكتور خضرون عطا الله .

بوحملة عطية نجيب

الحمد لله الذي وفقني إلى هذا وبفضله عز وجل تمكنت من إنجاز هذا العمل الى كل من فتح هاته المذكرة ولو فضولا .

مسعودي عمار

فهـــــرس

رقم ص	المحتـــــــــــــــــــــــــــــــــويات
.....	كلمة شكر
.....	الإهداء
أ	المقدمة
	الفصل الأول: الثبات التشريعي وتأثيره على العملية الانتخابية في الجزائر
06	المبحث الأول: على مستوى النصوص القانونية
06	المطلب الأول: على مستوى النصوص التشريعية
10	المطلب الثاني: تداخل وغموض التعليمات المنظمة للعملية الانتخابية
19	المبحث الثاني: على مستوى الهياكل الانتخابية
19	المطلب الأول: هيئات مراقبة الانتخابات
25	المطلب الثاني: دور الخلية الوطنية لمراقبة الإنتخابات
	الفصل الثاني:الرقابة القضائية
33	المبحث الأول: الطعون الانتخابية
33	المطلب الأول: عملية الطعن
34	أولا: على مستوى الانتخابات الرئاسية
34	ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة
35	ثالثا: على مستوى الانتخابات المحلية
36	المطلب الثاني: آثار عملية الطعن
38	أولا: تعيل محضر النتائج وإعلان المترشح قانونا
39	ثانيا: إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه
41	المبحث الثاني: الأحكام الإنتخابية
41	المطلب الأول: شروط الدعوى
42	أولا: في الانتخابات الرئاسية
37	ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة
47	ثالثا: في الانتخابات المحلية
48	المطلب الثاني: الفصل في الدعوى
48	أولا: في الانتخابات الرئاسية
45	ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة
51	ثالثا: في الانتخابات المحلية
	الخاتمة
	المصادر والمراجع
	الملاحق
	الفهرس

مقدمـــــــــة

تعتمد الدولة اليوم على دعامتين أساسيتين هما المركزية واللامركزية الإدارية ، ويقصد بالمركزية الإدارية هي وحدة السلطة الي تمارس الوظيفة الادارية في الدولة ، أي حصر مظاهر النشاط الإداري بصوره المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة يطلق عليها غالبا الحكومة المركزية ، تباشر بنفسها من عاصمة البلاد او بالمشاركة مع ممثليها في الأقاليم وليس معنى ذلك احتكار شخص واحد او هيئة واحدة داخل الدولة لجميع الأعمال الإدارية فهذا حكم المستحيل ولكن المعنى الصحيح والمتفق عليه من الفقهاء للمركزية هو احتكار السلطة الواحدة في الدولة للوظيفة الإدارية بإدارتها المركزية وفروعها المختلفة ما دامت التبعية الرئاسية تربطهم دائما وإعمالهم بها المركزية تقوم اذن توحيد العمل الإداري وقصر مباشرته على السلطة المركزية وعدم تجزئتها لان حق التقرير النهائي وسلطة البث في الأمور تكون من اختصاص الحكومة المركزية بإدارتها الموجودة في العاصمة وفروعها في الأقاليم التي يرتبط بها التبعية .

اما نظام اللامركزية فيوجد عند تطبيق الديمقراطية المحلية في المجتمع وانتصار الفكر الداعي لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والتي تعني توسيع السلطات الادارية في الدولة بين سلطة مركزية وبين هيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ولكنها تعمل تحت رقابة السلطة المركزية.

وللامركزية الإدارية جانبان: جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب وتسيير شؤونها بيدها مما تحقيق مبدا الديمقراطية الادارية اما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الاجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي او المصلحي من جهة ثانية وهو ما من شانه ان يقرب الإدارة أكثر من الجمهور.

يعتبر الانتخاب في الوقت الراهن الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي يعبر فيها كل ناخب عن ارادته الحرة في اختيار ممثليه سواء على مستوى المجالس الوطنية المنتخبة او في اختيار رئيس الجمهورية او الاستشارة عن طريق الاستفتاء في القضايا ذات الاهمية الوطنية وعليه فقد اصبح للانتخابات مكانة سامية في العصر الحالي نظرا لصلتها الوطيدة بالديمقراطية حيث اصبحت تمثل ركنا من اركانها التي لا يمكن التخلي عنها وهو ماجعل الاستاذ **ليون باردت** يقول بانه لايوجد شيءاهم في النظام الديمقراطي اهم من الانتخاب.

وهذا لتوضيح مدى فعالية ادوات الرقابة على العملية الانتخابية في ظل التمييز بين تلك التي تكتسي طابعا قانونيا محضا، والممارسة من طرف المجلس الدستوري والسلطة القضائية وكذلك،وتلك التي تكتسي علاوة على ذلك طابعا سياسيا، والتي تقوم بها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والمرشحينومثيليهم.

اشكالية الدراسة

هل استطاع المشرع الجزائري فعلا أن يعزز الأمن الانتخابي من خلال ثبات التشريع والرقابة القضائية؟

اهمية الموضوع:

تكمن اهمية في قيمة الانتخابات ومن مختلف الحيثيات التي تسير فيها على الصعيد السياسي للدولة وما يترتب عليها من نتائج يكون لها الاثر المباشر على الشعب صاحب السيادة ومصدر كل سلطة، ومن ثم اخضاع فعلا التغيرات التشريعية.

اسباب اختيار الموضوع

تتمثل دوافع اختيار موضوع الدراسة في جانب شخصي يتمثل في الرغبة في البحث حول اختصاص الانتخابات وهذا نظرا لاهمية الموضوع باعتباره وسيلة ضمان للمصداقية ويؤدي الى ارساء مؤسسة دستورية قوية بالاضافة الى قلة الدراسات في هذا المجال وهو ماكان حافزا معنويا لتقديم لبنة جديدة في هذا الميدان الذي يهم الناخبين والطبقة السياسية والمجتمع المدني.

لقد تم اختيار الموضوع لعدة اعتبارات: منها الذاتية والممثلة في الميول الشخصية لهذا الموضوع، وبحكم أنه يدخل ضمن التخصص، وكذلك الرغبة في إنجاز مذكرة تخرج، لنيل شهادة أكاديمية والطموح نحو الأفضل

أما الدوافع الموضوعية فتتعلق بالرغبة في معرفة ومقارنة التطورات المتسارعة التي عرفتها المنظومة الدستورية في مجال التشريع، خلال مختلف المراحل التي مرت بها الجزائر، والتي اتسمت بالحدة والإضرابات، ابتداء بالنقابات وانتهاء بانتهاك الدستور وتعطيل الحياة النيابية، الشيء الذي أثر في شكل نظام الحكم في الدولة، وعمل على تقوية السلطة التنفيذية، و بالذات سلطة رئيس الجمهورية التشريعية ، والحرص في الوقت نفسه على إضعاف وتقليص دور السلطة التشريعية في سن القوانين، والرقابة على التشريعات التي تسنها الحكومة ، وهو ما يعكس المكانة المتميزة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

المنهج المتبع

في بحثنا هذا اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي والذي يتماشى مع تحليل النصوص الدستورية والقانونية والتي تخص موضوع الأمن الانتخابي والذي هو موضوع بحثنا، كما لجأنا مقدمة إلى الاستعانة بالدراسة المقارنة حيث قمنا في بعض الأحيان بمقارنة

بعض من نصوص مع ما يقابلها من المواد في التعديل الدستوري الأخير، أي ما طرأ عليها من إضافات وتغييرات.

خطة الدراسة

خطة الدراسة :ارتأينا أن تكون خطتنا في موضوع بحثنا والذي هو الأمن الانتخابي في الجزائر وفي ظل التعديل الدستوري 2016 ,على شكل خطة ثنائية تقوم على فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الثبات التشريعي وتأثيره على العملية الانتخابية ، فتناولنا في هذا الفصل مبحثين وفي كل مبحث مطلبين جاء المبحث الأول تحت عنوان الثبات التشريعي على مستوى النصوص القانونية،أما بالنسبة للمطلبين اللذين يندرجان ضمنه فجاء المطلب الأول على مستوى النصوص التشريعية أما المطلب الثاني فعنوانه تداخل وغموض التعليمات المنظمة للعملية الانتخابية، أما المبحث الثاني فكان الثبات التشريعي على مستوى الهياكل الرقابية واندرج تحته مطلبين أولهما هيئات مراقبة الانتخابات والمطلب الثاني دور الخلية الوطنية لمراقبة الانتخابات.

أما فيما يخص الفصل الثاني أدرج تحته مبحثين الأول كان الرقابة القضائية ولدراسة ما يخصهما كان لكل مبحث مطلبين، أما المبحث الأول الطعون الانتخابية كان المطلبين أولهما عملية الطعن والثاني أثار الطعن، أما المبحث الثاني الأحكام الانتخابية: فالمطلب الأول شروط الدعوى الثاني الفصل في الدعوى.

الفصل الأول

المبحث الأول:على مستوى النصوص القانونية

المطلب الاول: على مستوى النصوص التشريعية

ان ما يميز النظام الانتخابي في الجزائر عدم الثبات التشريعي حيث تعتبر من القوانين ذات الحساسية للمتغيرات السياسية اذ اننا نرى كحالة صدور القانون 08/20 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات وكذلك القانون 13/89 وكانت مجمل هاته القوانين في الحقبة الاشتراكية والتي تعتبر ثابتة تشريعيا نسبيا مقارنة بالفترة الرأسمالية، والتي صدر فيها القانون رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 وبالقانون 08/07 المؤرخ في 2007/07/28.

وتجدر الإشارة ان الأمر 07/97 مخالف لأحكام الدستور آنذاك لان المادة 148 من الدستور الجزائري أعطت لرئيس الجمهورية الحق للتشريع بأوامر في حالة الشغور للمجلس الشعبي الوطني او بين دورتي (انعقاد)البرلمان، أو في التعديل الجديد – حين قالت بان لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية.

ان الملاحظة التي يمكن إبداؤها على هذا الشرط[1] تتمثل في انه تفاديا للخلاف الفقهي او القضائي في تفسير المادة 142 من الدستور ، كان على المؤسس الدستوري ان يكون اكثر وضوحا في تحديده للحالات التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية ان يتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية كما فعل المؤسس الدستوري المصري ، عندما استعمل "غيبة البرلمان" ، فاذا كانت المادة لا تثيرأيإشكال فيما يتعلق بحالة(شغور المجلس الشعبي الوطني) اذ يجوز لرئيس الجمهورية إن يتدخل في المجال التشريعي المخصص للسلطة التشريعية بواسطة أوامر مهما كان سبب شغور المجلس الشعبي الوطني[2]، فان المادة قبل تعديلها أثارت إشكالا فيما يتعلق بعبارة " بين دورتي البرلمان " فهل ان تأجيل انعقاد البرلمان يعتبر حالة من حالات بين دورتي انعقاد البرلمان ؟ كما فعل المجلس الشعبي الوطني عندما قرر عقد جلساته في شهر ديسمبر 1998 عندما اعترض مجلس الأمة على النظر في القانون الأساسي للنائب، والتي سبق للمجلس الشعبي الوطني ان وافق عليها.

إن الفقه المصري يذهب إلى فترة تأجيل انعقاد البرلمان، لأتعد واقعة بين ادوار الانعقاد ومن ثم لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية ، وتفسير ذلك أن هذه الفترة تقطع دور انعقاد البرلمان ، حينما يعود البرلمان إلى الانعقاد من جديد فانه يستكمل الدورة نفسها التي قطعت ولا يعتبر في حالة انعقاد جديد ، بل يطيل دورته مدة مساوية لمدة التأجيل .

[1] مراد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور : النظام القانوني للاوامر ، مجلة ادارة ، المجلد 10 العدد 200/12، ص 9 ومايليها

[2] والمادة 147 من التعديل الدستوري لسنوة 2016)قد يكون سبب شغور المجلس الشعبي الوطني انحلاله وجوبا نظرا لعدم موافقته على برنامج الحكومة الثانية التي جاءت استقالة الحكومة الاولى التي رفض برنامجها (المواد من 80الى 82 من الدستور قبل تعديل 2016والمادتين 95 و96 من التعديل الدستوري لسنة 2016) كما قد يكون سبب شغور المجلس الوطني استعمال رئيس الجمهورية لحقه المتعلق بحل المجلس او اجراء انتخابات تشريعية مسبقة (المادة 129 من الدستور قبل تعديل 2016.

أما في التعديل الدستوري الجديد فان المؤسس الدستوري الجزائري كان أكثر وضوحا عندما استعمل " خلا العطل البرلمانية " وهذا شيء منطقي، تماشيا مع التعديل التعديل الدستوري الوارد على اجتماعات البرلمان وفي هذا الصدد ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد في المادة 135[1] على انه " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 عشرة أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن ان يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول او بطلب من 3/2 ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من اجله.

وهنا يمكن القول بان تعديل هذا الشرط المتعلق بالتشريع بأوامر (أي العطل البرلمانية بدلا من دورتي البرلمان) يفرض نفسه على المؤسس الدستوري حتى يكون هناك انسجام بين النصوص القانونية، مادام أن البرلمان لم يعد يجتمع سوى دورة عادية واحدة في السنة.

ولقد جاء الحديث على الشروط المتعلقة للتشريع صراحة في المادة 142 من الدستور الجزائري سواء قبل التعديل او بعده، إذا كان النص على هذا الشرط قد جاء في أخر المادة ، وبعد الحديث عن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية

[1] كانت هاته المادة تحمل رقم 135 قبل التعديل الدستوري 2016

في الحالة الاستثنائية ، بل يطبق في كل مرة يتدخل رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية – اذا توافرت الشروط لذلك طبعا – وذلك نظرا لان مصطلح الأوامر الوارد في المادة 142 جاء عاما ، مما يعني ان الأوامر سواء اتخذت في الظروف العادية او في الظروف الاستثنائية فانه يجب ان تتخذ في مجلس الوزراء ، وإذا علمنا أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية فان هذا الأخير لا يجد أي صعوبة في احترام هذا الشرط .

على خلاف ما فعله بعض المؤسسين الدستوريين الذي عبروا صراحة على هذا الشرط، فان المؤسس الدستوري الجزائري عبر بطريقة ضمنية قبل التعديل الدستوري، مفادها هذا الشرط المتعلق بالمسائل العاجلة اذا كان تدخل رئيس الجمهورية في المجال التخصص للسلطة التشريعية بواسطة أوامر يعد استثناء وليس قاعدة عامة، فبمعنى ذلك ان هذا التدخل سببه فكرة الضرورة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ تدابير الضرورية لمواجهة المسائل العاجلة كانتشار أمراض خطيرة او فتنة طائفية ...

وفكرة الضرورة هذه تقتضي ان التشريعات القائمة لم تتمكن من مواجهة الأوضاع غير الطبيعية التي ظهرت، اما اذا كانت التشريعات التي أصدرتها السلطة التشريعية كافية لمواجهة تلك الظروف، فانه لا داعي لتدخل رئس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية بأوامر، طالما ان التشريعات مازالت تؤدي الغرض المطلوب منها ذلك ان التشريع بأوامر ماهو إلا استثناء وليس قاعدة.

- لقد صدر القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ثم بعد القانون 10/16 والملاحظ فيه ان التعديلات المضافة فيه تدل على ضعف السلطة

التشريعية في الجزائر وعدم إلمامها وتحكمها في العملية الانتخابية مما نتج عنه غموض وتداخل في النصوص القانونية .

وهذا راجع ان هذه القوانين أو ما عرفت الإصلاحات السياسية تجسد وان المشرع همه الوحيد التغيير من اجل التغيير وليس التنظير ليأتي التغير مع التحضير.[1]

المطلب الثاني: تداخل وغموض التعليمات المنظمة للعملية الانتخابية

تداخل وغموض التعليمات التنظيمية للعملية الانتخابية يقصد بالتعليمات التنظيمية تلك التدابير الإدارية الداخلية التي تهدف إضافة شيئا ما إلى القانون، عن طريق التأثير في المراكز القانونية القائمة، سواء عن طريق فرض الالتزامات وواجبات على الأفراد، أو– على نقيض ذلك – منحهم حقوق وضمانات جديدة، وتتميز هذه التعليمات التنظيمية بتمتعها بنفس خصائص القواعد القانونية العامة، الأمر الذي جعلها ترقى لمرتبة القرارات الإدارية، ومن ثم إمكانية منازعتها أمام القضاء الإداري.

وفي هذا السياق، فقد اعتبرت الأستاذة **" موران دوفيلي"** بأن التعليمات التنظيمية تمثل الوجه الحقيقي للسلطة التنظيمية الموضوعة في متناول الإدارة، فهي تتميز عن سائر التعليمات الإدارية البسيطة بكونها قادرة على صياغة قواعد تنظيمية بصفة كلية أو جزئية، الأمر الذي جعل منها –فعلا – تدبير ذات طبيعة تقريرية تماما مثلما يحدث بالنسبة للنصوص التنظيمية بشكل عام.

ويضيف الأستاذ **" ستيرن "** بأن: ".....الخطوات الكبيرة التي قطعتها المعايير الإدارية الداخلية، قد ساهمت في تحديث تصورها السابق، مما يدعوا إلى

[1] خضرون عطاالله المركز القانوني للمنتخب المحلي ، ص32

الإستغناء عن الأفكار القديمة التي ظلت تراودها، وعليه فقد أصبح اليوم بالإمكان إنشاء أو تعديل أو إلغاء أنظمة قانونية معينة بناء على الإرادة المنفردة للإدارة " الشخصية في التعديلات التنظيمية، ولهذا فإن التطور المعياري يسير نحو تقريب هذه التدابير من طائفة القرارات الإدارية ".[1]

ومن ثم، فإذا كانت الإدارة – في السابق – غير قادرة على ممارسة أعمال ذات طبيعة تنظيمية – باستثناء القرارات الإدارية والعقود الإدارية – فإنه قد أصبح بإمكانها – اليوم – الاستعانة بالمعايير الداخلية البسيطة من أجل توزيع سلطتها التنظيمية.

إن ظهور هذه الطائفة " الجديدة " من التعليمات قد خلق لنا صعوبات عملية كبيرة، خاصة بمناسبة التمييز بينها وبين التعليمات التفسيرية، اعتبارا أن كلاهما يخضع لنظام قانوني متميز.

فإذا كانت التعليمات التنظيمية تشكل مصدرا من مصادر الشرعية، بحكم قدرتها على التأثير في المراكز القانونية القائمة، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للتعليمات التفسيرية التي لا تنشئ أي أثر بذاتها، ولا تتصل بالمراكز القانونية للأفراد اتصالا مباشرا.

ومن ثم فإن تعميم الحلول القانونية عليهما معا، يعتبر إهمالا " للخصائص الاستثنائية " التي تتميز بها التعليمات التنظيمية دون غيرها، ومن هنا تتجلى الفائدة العملية التي يمكننا أن " نجنيها " إذا نجحنا في تحديد أسس الفصل بين الوثيقتين.

[1] رابحي احسن ، مبدا تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة نيل دكتوراه، اشراف الدكتورة غوثي سعاد ، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون ، الجزائر سنة 2006/2005 ص 616.

وكاستجابة لهذا الانشغال، فقد ظهرت بعض المحاولات الأكاديمية التي لم تحظى " بترحيب " على الصعيد الفقهي، بسبب تميزها بالنسبة إلى حد بعيد، ومن ثم فإنها لم تساهم إلا بقسط ضئيل في تعزيز هذا الفصل، طالما أنها تركت لنا – في الأخير – ميدانا "خصبا" للتأويلات المتناقضة، خاصة لما يتعلق الأمر بالتعليمات المختلطة أو المركبة، حيث تظهر في جانب منها بطبيعة تفسيرية، وفي الجانب الآخر بطبيعة لائحية أو تنظيمية.

إن هذه المرونة الكبيرة هي التي جعلت القضاء الإداري يفضل أخذ هذه المهمة على عاتقه، وبحثها بصفة متكررة في كل القضايا التي تعرض عليه، مستعينا في ذلك بظروف ومعطيات وأهداف كل منشور على حدى[1]

إن الاقتراع بصفة عامة عام ومباشر وسري، وإن كان رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب في المرحلة الأولى عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري بمعنى أنه يكون اسمه موجود ضمن قائمة مقبولة من الناحية القانونية لدى الجهات الإدارية المختصة ثم تطرح أمام المواطنين في عملية الاقتراع.

إلا أن المشرع حدد شروطا لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي:

1-أن يكون ضمن القائمة الفائزة.

2-أن يحظى بثقة أعضاء قائمته بمعنى أن يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر وسري أو يزكي علنيا.

3-في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد، يشترط أن يكون أكبر المترشحين سنا حسب تعليمة وزير الداخلية رقم 2342 المؤرخة في 07 أكتوبر 2002.

[1] احسن رابحي ، نفس المرجع ، ص 618

وفي هذه الحالة الثالثة لم ينظمها قانون الانتخابات أو قانون البلدية بل جاءت بتعليمة لوزير الداخلية المذكورة سابقا، وعليه فإن انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون على مرحلتين الأولى عن طريق الاقتراع العام والمباشر السري والمرحلة الثانية عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء القائمة الفائزة، ومما يلاحظ في عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أن المشرع لم يشترط ترتيب معين في القائمة الفائزة مما يترك الصراع بين أعضاء القائمة الفائزة، وكان من الأفضل أن يحدد ترتيب الأول بالأول حتى يعلم الناخبين أنه من يوجد على رأس القائمة هو الذي في حالة فوز قائمته يكون رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، وبالتالي لا يترك مجال الصراع بين أعضاء القائمة الفائزة ويتم إبعاد تأثير الإدارة في عملية التعيين، لأنه ثبت عمليا وبالتجربة في الانتخابات السابقة وقوع صراع كبير بين أعضاء القوائم الفائزة لتعيين رئيس لمجلس الشعبي البلدي، وتعطل تنصيب المجالس لمدة زمنية طويلة مما يؤثر على سير المصالح العامة، وحتى المس من مصداقية المجالس ويظهرها بمظهر غير لائق وأن أعضاءها جاؤوا من أجل مصالحهم الخاصة.[1]

كتوضيح على أن التعليمة في ضل تداخل مع القوانين ذات الصلة حيث نجد أن المادة 64 من قانون البلدية رقم 10/11 التي تنص " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات " بينما تنص المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12 على " يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكثر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال 8 ثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج....."

[1]بلعباس بلعباس : دور وصلاحيات رئيس المحلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستار قرع ادارةى ومالية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائرر، 2003/2002 ص 54.

والسؤال المطروح هل يجتمع المجلس الولائي من تلقاء نفسه أم من استدعاء من طرف الوالي؟ ولماذا لم يحدد المشرع الجهة التي تتولى تنصيب المجلس الشعبي الولائي؟

يشرف على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا ويساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا، ويكونون غير مترشحين وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12، وتتمثل المهمة الرئيسة في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين، ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 07/12.

وعلى الرغم من التقارب الزمني بين القانون رقم 10/11 والقانون العضوي 01/12 إلا أننا نجد أن كل نص يتناول تنظيم طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالكثير من الاختلاف حيث نص قانون البلدية على أنه يعلن رئيسا للمجل الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح (ة) الأصغر سنا هذه الطريقة التي يرى فيها الكثيرون أنها الأنجع لأنها ستقرب الناخبين من هيئات البلدية، وتعطي أكثر استقرار للمجالس الشعبية البلدية حيث تعتبر عن قرارات الأغلبية التي ستكون داعمة للقرارات هذه الأخيرة[1]، ونحن بدورنا نثمن هذا الطرح[2].

[1] قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص45.

[2] وعند الربط مع قانون البلدية 09/90 نستنتج أن قانون رقم 10/11 جاء أكثر دقة بدكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد قانون 09/90 هذه العبارة وإكتفى بذكر من يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

والملاحظ أن قانون البلدية رقم 10/11 أدرج فرضية واحدة في تحديد الرئيس حسب المادة 65 منه التي تنص " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا " بينما نصت المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخاب على " في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان النتائج ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجل الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين ساعة (48) الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

ولقد جاءت أحكام المادة 80 والتي تعبر متطابقة مع أحكام المادة 59[1] من القانون 07/12 المتعلق بالولاية بفرضيات أخرى في كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي:

1- موافقة الفرضية الأولى من قانون البلدية مع اختلاف فقط في المتصدر[2] (والأغلبية المطلقة).

2- في حالة عدم وجود أي قائمة فائزة بأغلبية المقاعد، يمكن للقائمتين التين حصلتا على 35% من المقاعد أن تقدم مرشحا، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بين أعضاء المجلس على المترشحين، ومن يتحصل على الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأصوات يعلن رئيسا للمجلس، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة نذهب إلى الدور الثاني خلال (48) ساعة[3]، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات (البسيطة أو النسبية) وفي حالة تساوي يعلن أصغر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحا وبنفس الطريقة يتم الانتخاب على أساس التحصل على الأغلبية المطلقة ليعلن رئيسا، في حالة عدم الحصول على عليها، يتم الذهاب الى الدور الثاني،

---

[1] تطبيقا لقاعدة الجديد يستنسخ القديم.

[2] ما يلاحظ في عملة إنتخاب رئيس المجلسين البلدي والولائي أن المشرع لم يشترط ترتيبا معينا في القائمة الفائزة مما يترك الصراع بين أعضاء القائمة الفائزة، وكان من الأفضل أن يحدد ترتيب الأول بالأول حتى يعلم الناخبون أم من يوجد على رأس القائمة هو الذي في حالة فوز قائمته يكون رئيسا للمجلس، وبالتالي لا يترك مجال للصراع بين أعضاء القائمة الفائزة ويتم إبعاد تأثير الإدارة في عملية التعيين، لأنه ثبت علميا وبالتجربة في الانتخابات السابقة وقوع صراع بين أعضاء القوائم الفائزة لتعيين رئيس المجلس، وتعطل تنصيب المجالس لمدة زمنية طويلة مما يؤثر على سير المصالح العامة، وحتى المس بمصداقية المجالس ويظهرها بمظهر غير لائق وأن أعضائها جاؤوا من أجل مصالحهم الخاصة، لمزيد من المعلومات راجع بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2003، ص55.

[3] حيث لم يحدد المشرع مدة 48 ساعة في حالة الذهاب الى الدور الثاني بالنسبة لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكان حري بالمشرع الجديد هذه المدة وذلك قصد الإسراع في إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وهو ما ينعكس على الإسراع في تكوين المجلسين (أي بعد ثمانية أيام من التنصيب)، وبالتالي الإنطلاق في أعمال المجلسين.

بين المرشح صاحب المرتبة الأولى والثانية، ويتم الانتخاب، وتكفي الأغلبية البسيطة لإعلان الرئيس، وفي حالة التساوي الأصغر سنا، بينما في المجلس الولائي يعلن الفائز الأكبر سنا[1].

للإشارة فإن المادة 80 [2]من قانون الانتخابات والتي تقابلها المادة59 من قانون الولاية رقم 07/12 لم تشيرا الى فرضية أخرى قد تحصل مما أدى بوزير الداخلية كجهة وصاية بتوجيهها عن طريق التعليمات كما جرت العادة (التعليمة رقم 3538 بتاريخ 05 ديسمبر 2012 وهذه الحالة هي حالة حصول قائمة واحدة على 35% على الأقل من المقاعد).

يتم تقديم مترشح من هذه القائمة ويجري الانتخاب فإذا تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا، أما إذا لم يتحصل على ذلك نطبق الفرضية الثالثة، أي يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ويجري الانتخاب بينهم ومن تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا وفي حالة عدم الحصول عليها نذهب إلى الدور الثاني بين صاحبي المرتبة الأولى والثانية فقط ويعلن رئيسا من تحصل على أغلبية الأصوات (النسبية) وفي حالة التساوي يعلن الرئيس الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

---

[1]والسؤال المطروح على أي معيار إعتمد المشرع على قاعدة الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والأكبر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة التساوي رغم محدودية صلاحيات رئيس المجلس الولائي مقارنة بالصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له صلاحيات بإعتباره ممثلا للدولة، وبإعتباره هيئة تنفيذية، وبإعتباره ممثلا للبلدية وأخرى مالية وتنفيذ الميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف .... في الحقيقة فإن الإجابة القانونية منعدمة، إلا أنه يمكن إبراز التبريرين التاليين:

- **تبرير تقني:**أن المجلس الشعبي الولائي يعتبر فضاء للتشاوروالتحاور لذا وجب أن يكون للعضو الأكبر سنا.

إن إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي الأصغر سنا يؤدي إلى إكتسابه تجربة وخبرة إدارية تنظيمية، مالية (ميزانية البلدية) مما ينعكس عليه بالإيجاب في حالة الإرتقاء في المنصب(إكتساب عضوية مجلس الأمة مثلا).

- **تبرير بحكم التجربة:** أي أن المشرع متأثر بالتجربة الفرنسية الحالية لأنه في فرنسا عند تساوي الأصوات يعلن العضو الأصغر سنا بالنسبة للمجلس البلدي، والأكبر سنا بالنسبة للملس العام.

[2] بالنظر الى جميع الفرضيات التي قد تحصل في الواقع إعتبرت مسألة أي القانونين واجب التطبيق هل قانون البلدية أم قانون الانتخابات؟ وكانت الإجابة بتطبيق قانون الانتخابات على أساس المعايير التالية:

ـ القانون الأحدث قانون الانتخابات رقم 01/12 القانون الأسمى (القانون العضوي)، تطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

ـ لكن وزارة الداخلية تراجعت عن أحكام هذه التعليمة بتوجيه تعليمة[1] باللغة الفرنسية تحت رقم 3560 بتاريخ 06 ديسمبر 2012 والتي أقرت أن انتخاب رئيس المجلس الشعبي (البلدي – الولائي) يكون بأغلبية المقاعد وليس بأغلبية المقاعد وليس بأغلبية الأصوات، مما يجعل التعليمتين متناقضتين[2] ويطرح السؤال التالي بأيهما تأخذ الإدارة والقضاء؟ أم يؤخذ بالقانون الذي هو أسمى؟

وبالفعل كان نتيجة لهذا النقص في القانون من جهة، والتناقض بين التعليمتين التنظيميتين للمادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات والمادة 59 من قانون الولاية رقم 01/12 من جهة أخرى الكثير من المشاكل التي عرفتها عملية التنصيب المجالس المحلية.

حيث أنه في ولاية الأغواط مثلا وعند انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الانتخابات المحلية لسنة 2012 كانت قائمة واحدة (حزب جبهة التحرير الوطني) هي الحائزة على 35% فتقدم مرشحها (هـ. م) وحاز على 16 صوت من بين 20 صوت معبر عنها م لعلم ان عدد الأعضاء 39 امتنع واحد وألغي 18 صوت فرأت الإدارة أن 16 صوت لا تمثل الأغلبية من المقاعد 20 من 39 (حسب نص التعلمية رقم 3560 الصادرة بتاريخ 2012/12/06 المحررة باللغة الفرنسية) وعليه قررت إعادة الإنتخابات فاتحة المجال لجميع القوائم في الدور الثاني فتقدم نفس المرشح (هـ. م) عن حزب جبهة التحرير الوطني، وقدمت القوائم الأخرى المتحالفة المرشح (ب.ع) عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي وكانت النتيجة الإنتخاب على النحو التالي:

- حاز المرشح (هـ. م) عن حزب جبهة التحرير الوطني على 16.

[1] تعتبر هذه التعليمات تعليمات تنظيمية لأنها تستهدف التأثير في المراكز القانونية، وبالتالي تمنعها بنفس الخصائص القواعد القانونية العامة، الأمر الذي جعلها ترقى لمرتبة القرارات الإدارية ومن ثم إمكانية منازعتها أمام القضاء الإداري لمزيد من المعلومات راجع رابحي أحسن، مذكرة ماجستير مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، ص 616.

[2] أنظر إلى نص التعليمتين (باللغة العربية والفرنسية) الموجودتين في قائمة الملاحق (الملحق رقم 01و02).

- حاز المرشح(ب.ع) عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 23.

فتم تنصيب هذا الأخير (ب.ع) رئيسا للمجلس الولائي عوض المرشح (هـ. م) الذي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالأغواط، التي حكمت بصحة الجولة الأولى على أساس أن الأغلبية متوافرة وأن الأغلبية المقصودة هي أغلبية الأصوات وليس أغلبية المقاعد واستند الحكم على أن الأوراق الملغاة لا تحسب كما ينص ذلك قانون الانتخابات رقم 01/12 حسب المادة 52 منه، كما استند في حكمه إلى شكل التعليمة المحررة باللغة الفرنسية لأن هذه التعليمة تشير في السطر الأول من النص إلى عبارة [زيادة وإضافة إلى إرساليتي 3538.....] أي أنه لم يتم الإلغاء الإرسالية رقم 3568 كما أنه يتفحص هذه التعليمة التي جاء في صفحتها الثانية، السطر الثاني" بأنه في حال عدم انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة 35% وأكثر من المقاعد الأغلبية المطلقة للأصوات، ولم تشر لا صراحة ولا بصفة ضمنية إلى الأغلبية المطلقة (المقاعد) عند انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على 35 % كما استند القاضي الإداري إلى المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزم القاضي الإداري بالحكم بالوثائق المعربة[1]، وبعد الاستئناف فصل مجلس الدولة بتأييد الحكم المستأنف ضده وجاء في منطوق الحكم أنه من خلال قراءة المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 10/12 أن الدور الثاني لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يلجأ إليه إلا إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات وليس على الأغلبية المطلقة للمقاعد. الملحق رقم

[1] قرار رقم 13/00125 بتاريخ 2013/06/12 الصادرة عن الغرفة الأولى للمحكمة الإدارية للأغواط، غير منشور.

- يبدو أن القاضي الإداري هنا قام بتفسير النصوص من أجل إستنباط الحكم مادامت النصوص غامضة وغير واضحة، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أن القاضي الإداري قد أنشأ قاعدة إدارية بالمعنى الفني لهذا المصطلح مادام أن سلطته في التفسير تختلط هنا بالنص المفسر.

أنه في حالة وجود تعليمة تعارض النص القانوني فيتعين عدم الأخذ بها (الإشارة إلى التعليمة الثانية المحررة باللغة الفرنسية) التي جاءت متناقضة مع القانون من جهة ومع التعليمة الأولى من جهة أخرى.

المبحث الثاني: على مستوى الهياكل الرقابية

المطلب الأول: هيئات مراقبة الانتخابات

تشكيل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشح والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلدية المعنية.

دور اللجنة الانتخابية البلدية

تقوم اللجنة الانتخابية البلية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في 03 ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن، لأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي:

نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي.

نسخة يعلقها رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

نسخة تسلم فورا إلى ممثل الوالي.

وبالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الإنتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين يوما الكاملة قبل الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى تمثيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.

اللجنة الانتخابية الولائية:

تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم كل من وزير العدل، حافظ الأختام.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

- حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 156 من هذا القانون العضوي.

دور اللجنة الانتخابية الولائية:

- تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

- يمكن الطعن في القرارات اللجنة الإنتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

- بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية خلال ثمانية وأربعون ساعة على الأكثر، إبتداءا من ساعة إختتام الإقتراع، وتعلن هذه النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل لوالي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، على الممثل المؤهل قانونيا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى وزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

- بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الولائية أو الدائرة الإنتخابية خلال الإثنين وسبعين ساعة الموالية لإختتام عملية الإقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة أصلية من المحضر الى ممثل الوالي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة الى ممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام،وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل العبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".

وتسلم كذلك نسخة أصلية مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، الى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل.

- بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية كلف اللجنة الإنتخابية الولائية بجع النتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الولائية أو الدائرة الإنتخابية خلال الإثنين وسبعين ساعة الموالية لإختتام عملية الإقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة أصلية من المحضر الى ممثل الوالي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة الى ممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل العبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".

وتسلم كذلك نسخة أصلية مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، الى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل.

- يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية خلال العشرين يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لإستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية المتعلقة بتركيز النتائج.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل العناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيامن قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

- تنشأ لجان إنتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج:

- تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوين قصد جمع النتائج النهاية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين إثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الولائية أو الدائرة الإنتخابية خلال الإثنين وسبعين ساعة الموالية لإختتام عملية الإقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدة اللجنة الإنتخابية الولائية أو اللجنة الدائرة الإنتخابية أو لدى اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج حسب الحالة.

ترسل نسخة من نفس المحضر الى الوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبمقر اللجنة، إلى ممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه فورا، الى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

المطلب الثاني: دور الخلية الوطنية لمراقبة الانتخابات

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات:

يهدف هذا القانون العضوي الى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ن طبقا للمادة 194 من الدستور، وتدعى في صلب النص " الهيئة العليا".

- تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير.

- مع مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور يحدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة.

تشكيلة الهيئة العليا:

- تشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة"410" أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني.

تنشر التشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.

- يتم إقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، طبقا لأحكام المادة 07 أدناه، من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي.

تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وسيرها بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

أن يكون ناخبا.

أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتبارها بإستثناء الجمح غير العمدية.

أن لا يكون منتخبا.

أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

- يراعي في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج.

- يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحيتهم في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.

- يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الإنتداب من تعويضات.

يستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الإنتداب ومن تعويضات بمناسبة إنتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الإنتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، بإستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

صلاحية الهيئة العليا:

قبل الإقتراع:

- تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الإقتراع من:

حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية وعدم إستعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا.

مطابقة القوائم الإنتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع الملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات التي حددتها.

تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونان وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

التوزيع المنصف للحيز الأمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الإنتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة الى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيد وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء.

بعد الإقتراع:

المادة 14: تتأكد الهيئة العليا ن في إطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الإقتراع من:

إحترام الإجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل إحتجاجاتهم في محاضر الفرز.

تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار.

الصلاحيات العامة للهيئة العليا:

- تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات تلقائيا أو بناء على العرائض والإحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها.

- تؤهل الهيئة العليا ضمن إحترام الأجال القانونية لإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحين أو كل ناخب حسب الحالة، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا، في ظل إحترام القانون بإتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الإنتخابات كتابيا.

- تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الإنتخابية وسيرها، قصد إعداد تقييم عام بشأنها.

- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الإنتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الإنتخابية وإجرائها.

- تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الإنتخابية.

يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الأجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

- تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبليغها بكل وسيلة مناسبة.

ويمكن للهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

- تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري، عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي إتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- عندما ترى الهيئة العليا أن الواقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا، تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.

- سمعية البصرية الرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع المعمول بهما، التي يتعين عليها تقديم الدعم لها.

تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

الفصل الثاني

الشهر العقاري وعلاقته بإدارة بأملاك الدولة

المبحث الاول: الطعون الانتخابية

المطلب الاول: عملية الطعن

الطعون الإنتخابية

تعتبر الطعون الانتخابية إحدى المسائل المهمة جدا في مجال بحث العملية الانتخابية، ذلكم أنها احد أهم الوسائل اللازمة لمراقبة العملية الانتخابية وتطهيرها ، مما عساه قد يلحق بها من عيوب فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل فيها وتلحق بالممارسة الانتخابية جزئيا أو برمتها سواء أكانت تلك الجهات برلمانية أم قضائية ، فلابد أن تكون لكل مسالة قانونية من أداة تحركها ، ووسيلة تضعها في موضع التنفيذ بما يستلزمه ذلك من الفحص والمراجعة ، وهذا هو الدور الذي تلعبه الطعون بالنسبة للعملية الانتخابية [1].

ويقصد بالطعون الانتخابية بالمعنى القانوني المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقة للناخبين، كان يتنازع شخص أوأكثر في صحة الإجراءات للتصويت، بان شابها غش أو تزوير أو تدليس أوإكراه أو غيرها من عيوب استعمال الإرادة واستعمال وسائل الضغط أو السلامة لإجراءات الفرز ودقتها.

وتأتي الطعون الانتخابية بعد عملية الإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، ومنه فقد خول المشرع الجزائري للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الجهات المختصة قانونا للنظر في مدى صحة عمليات التصويت، وهذا يعتبر انفتاح حقيقي على الديمقراطية، وقد تناول القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات هذه الضمانة بكثير من الدقة حيث خول للمجلس الدستوري مهمة الفصل الطعون للانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء أو الانتخابات التشريعية ،بينما

[1] عباس بغلول ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى دار الهضاب ، مصر ، 2015، ص 297.

أسندت للقضاء الإداري مهمة الفصل في الطعون للعملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية .

وللنظر في كيفية سير الطعون فقد تم دراستها على مختلف الجوانب على مستوى الجزائر

أولا: على مستوى الانتخابات الرئاسية

إن من اختصاص المجلس الدستوري الفصل في الطعون وكأنه جهة قضائية ويتجلى ذلك من خلال طبيعة قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال والتي تتميز بعدم قابليتها لأي طعن[1].

وعليه بعد إرسال أصحاب الصفة لاحتجاجاتهم إلى المجلس الدستوري للطعن في صحة عملية التصويت[2] يشرع المجلس الدستوري في التحقيق من توافر الشروط القانونية للاحتجاج فانه يقم بمجموعة من الإجراءات القانونية ثم بعد الانتهاء من كل هاته الإجراءات يفصل في تلك الاحتجاجات.

ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

تعتبر الطعون الوسيلة التي ترمي إلى تعديل النتائج أوإلغائها لذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط حتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري كما أن للمجلس الدستوري مناهجه الخاصة لدراسة الطعون والبت فيها[3] ثم تحدد الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد منح المشرع لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض

[1] ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص113

[2] يتمثل كل اصحاب الصفة في الانتخابات الرئاسية في كل مترشح او ممثله المؤهل قانونا،امافي الاستفتاء فقد منح المشرع الجزائري الصفة في الطعن في صحة عمليات. التصويت للناخب فقط. المادة 172من القانون 10/16المتعلق بالانتخابات.

[3] عباس بغلول المرجع السابق ص 297

على صحة عملية التصويت ويتم الطعن عن طريق عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[1].

وفي انتخاب أعضاء مجلس الأمة فانه يحق لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدي المجلس الدستوري كما يجوز للمترشح للانتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يقدم احتجاج أثناء عملية التصويت ويدون ذلك في المحضر المخصص لذلك ، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12 / 412 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2012 والذي يتعلق بتنظيم الانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرهم بحيث فصل كيفية تقديم وإيداع الطعون لدى المجلس الدستوري باعتباره الجهة المختصة بذلك[2].

ثالثا: على مستوى الانتخابات المحلية

تعتبر العمليات المصاحبة للاقتراع أما أرضية خصبة للشفافية أو لممارسة عملية التزوير لذا نجد أن المشرع حاول تحديد هذه العمليات تحديدا دقيقا تفاديا لوقوع هذه الشبهات وعلى حسب ما جاء في المادة 170 من القانون العضوي 10/16 فانه يحق لكل مواطن الاعتراض على صحة العملية الانتخابية في المكتب الذي صوت فيه، إذ يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي أدلى فيه الناخب عن صوته، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، تبت اللجنة في قرارتها في اجل أقصاه 5 خمسة أيام إبتداءا من تاريخ إخطارها وتبلغ قرارتها فورا، وتكون قرارتها قابلة للطعن في اجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل5 خمسة أيام .[3]

وقراراتها غير قابلة للطعن.

---

[1] أنظر المادة 171 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المرجع السابق ص33 يرى الدتور مسعود شيهوب مايلي " أن عريضة الطعن هي عريضة عادية ، يعني أنها عريضة بسيطة تر على ورق عادي دون شلاوط أخرى كالدمغة وغيرها"

[2] أنظر المواد 21 و22 و23 من المرسوم التنفذي رقم 12 – 412 المؤرخ في ديسمبر سنة 2012، يتعلق بتنظيم الإنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 2012، ص 13.

[3] خضرون عطالله ، المركز القانوني للمنخب المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار تخصص قانون إداري معمق جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق ، 2016/2015 ص 61.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على الفصل في الطعون:

أثار عملية الطعن في الانتخابات الرئاسية

يتخذ قرار المجلس الدستوري الذي يفصل في صحة الاحتجاج الواردة إليه أما بالرفض أو بالقبول.

✓ **رفض الاحتجاج:**

إن المجلس الدستوري في الجزائر لايبت في الاحتجاجات بصفة إليه فله الحق في أن يرفضها دون إجراء تحقيق كما يمكنه رفضها بعد التحقيق وعليه فان المجلس الدستوري يمكنه رفض الطعن دون إجراء تحقيق مسبق بسبب انعدام الصفة او عدم احترام الشروط الشكلية اللازمة فيها أو ترفض لعدم احترام الآجال[1].

ففي الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 تم قبول خمسة احتجاجات فقط في حين تم رفض عدد كبير من الاحتجاجات في الشكل وهو نفس موقف المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية 1999 حيث تم رفض جميع الطعون شكلا لعدم استيفائها الشروط القانونية[2].

وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية 2004 فقد صرح المجلس الدستوري أن الطعون المرفوعة إليه والمقدر عددها 192 طعنا تم رفضها دون أن يبين عدد الطعون التي رفضها شكلا أو رفضها في الموضوع أما بخصوص الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 فتلقى المجلس الدستوري عدد ضئيل من الطعون بلغ 57 طعنا تم رفضها جميعا وبالتالي لم تؤثر على النتائج وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد استلم المجلس الدستوري بخصوصها 94 ولكنه قام برفضها كلها وبالتالي لم يكن لها أي تأثير على النتائج.

---

[1] عباس بغلول، المرجع السابق، ص 354.

[2] بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزار، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، إشراف بن حمو عبد الله، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 634

✓ **قبول الطعون:**

في حالة قبول المجلس الدستوري للطعن في الانتخابات الرئاسية وتأكده من صحتها وتأسيسها من حيث الموضوع يقوم بالفصل فيها وتتمثل مهمته في إلغاء نتائج اقتراع المكاتب أو المراكز الانتخابية المعنية مع إدخال التصحيحات والتعديلات على النتائج النهائية[1].

الآثار المترتبة على الفصل في الطعون:

في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

تتخذ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الطعون الانتخابية صورا مختلفة حسب طبيعة ونتيجة الطعن فقد يرفض المجلس الدستوري الطعون في الشكل أو في الموضوع وفي حالة قبول الطعن فيمكنه بموجب قرار معلل إماأن يعيد صياغة محضر النتائج المعد ويعلن فوز المترشح المنتحب قانونا او يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا أو يعلن إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.

✓ **رفض الطعون:**

يتمحور رفض المجلس الدستوري للطعون الانتخابية في صورتين، فقد يرفض الطعن في الشكل دون أن ينظر إلى محتواه أو طلباته، وذلك في حاله عدم توافر أحد الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع الجزائري لقبوله سيما ما تعلق منها بصفة الطاعن وبيانات عريضة الطعن وميعاد الطعن[2].

أما الصورة الثانية فتتمثل في رفض المجلس الدستوري للطعن في الموضوع متى تبين له أن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وجادة ومن بين

[1] عباس بغلول، المرجع السابق، ص361.

[2] شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر تونس المغرب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتزراه ، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2014/2013، ص371.

استند عليه المجلس في قضائه في هذا الشأن على رفض الطعون في الموضوع يتمثل فيمايلي[1]:

عدم تقديم أي دليل يثبت تأسيس الطعن.

عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.

إن الوقائع التي تضمنتها الطعون كانت ذات طابع عام من جهة او مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.

مع العلم أنرفض المجلس الدستوري لعدد كبير من الطعون في الشكل دون النظر والتحقيق فيما يؤدي إلى وضع نزاهة وشفافية الانتخابات على المحك، كما يترتب كذلك على هذه الحالة هو كبح المجلس الدستوري ومنعه من تطوير اجتهاده بل أن المجلس الدستوري نفسه تأسف، نتيجة رفض أغلبية الطعون المرفوعة أليه في الشكل وكان ذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002[2].

وفيما يخص انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لسنة 1997 تم رفض جميع الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري والتي بلغت ستة 16 عشر طعنا نتيجة لعدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات والنظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري[3].

✓ **قبول الطعن:**

يترتب على قبول الطعون إما تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه[4].

أولا:تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا

يملك المجلس الدستوري سلطة تعديل نتائج الانتخاب إثناء مراقبة العملية الانتخابية بما انه يعتبر قاضي انتخابات وتعد هذه الصلاحية مستوحاة من القضاء

[1] البيان المؤرخ 1997/06/17، نشرية أحكام الفقه الدستوري لجزائري، رقم ، المرجع السابق، ص 48.
[2] عباس بغلول، المرجع السابق، ص 354.
[3] المرجع نفسه، ص 356.
[4] سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، الطبعة الأولى. دار هومه، 2018، ص123.

الإداري والتي تدخل ضمن فكرة القضاء الشامل وتبعا لذلك يكون له في تعديل نتيجة الانتخاب بناء على المعطيات المتوفرة لديه، فيعلن على أثره فوز المترشح الذي انتخب بطريقة صحيحة.

في حالة ما إذا ثبت أن الطعن مؤسس وتبين للمجلس الدستوري أن النتيجة المتوصل إليه لا تؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية فانه يقوم هنا بتعديل وإعادة صياغة محضر النتائج المعد. سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ثانيا:إلغاء الانتخاب المتنازع فيه

إن سلطة المجلس الدستوري في إلغاء الانتخاب المتنازع فيه تمثل أقصى صلاحية يحوزها المجلس الدستوري في التعامل مع موضوع الطعن المثار أمامه من الجهات المعنية ومن المؤكد أن المجلس لا يفصل بإلغاء الانتخابات لمجرد توافر أوجه الطعون المثارة بمناسبة الانتخابات المتعلقة بتجاوزات أو خروقات مثل استخدام أظرفة وأوراق التصويت غير النظامية استعمال الصناديق غير الشفافة، تصويت أشخاص بأكثر من وكالة، وجود أشخاص متوفين في القوائم الانتخابية وتم التصويت في مكانهم،أو تلك المتعلقة برشوة الناخبين قصد التأثير على منحى أصواتهم، بل يجب أن يكون لهذه التجاوزات تأثير بالغ على نتيجة الانتخاب[1].

وبعد إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أخطر إجراء يقوم به المجلس الدستوري فهو بذلك يعاقب عدم الشرعية التي أدت الى فوز نائب بمقعد في المجلس الشعبي الوطني، أو نيل عضو لمقعد بمجلس الأمة.

[1] شوقي يعيش تمام، الطعون في المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص341.

وعليه فان الفارق في النتائج وتأثير الخروقات والتجاوزات على النتائج النهائية للعملية الانتخابية هما المعيارين اللذان سيكونان المحددان لمصير الانتخاب في الإلغاء أوعدمه[1].

وبالتالي فان توفر أفعال من شانها أن تشكل خرق أو تجاوز يمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وخاصة عملية التصويت لما لها من أهمية، فانه يكون محل تحقيق وبحث من طرف المجلس الدستوري لقياس مدى تأثيرهما على النتائج النهائية ففي حالة تأكده ان التصرفات المخالفة للقانون الانتخابي قد أثرت بشكل كبير ومباشر على النتائج النهائية فهنا يقوم المجلس الدستوري بإلغائها .

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ففي حالة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه فانه ينظم انتخاب أخر في اجل ثمانية 08 أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب[2].

الآثار المترتبة عن الطعون:

في الانتخابات المحلية البلدية والولائية

نتاجا للطعون المقدمة الهيئة المختصة فانه نشير الى ان اعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة اليهم بموجب القانون العضوي رقم 10/16 وبالتالي فانه يعاقب كل إخلال بالاقتراع ، صادر اما من اعضاء مكتب التصويت واما من اي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها طبقا لأحكام المادة 210 والتي تنص يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات الى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 الى 500.000 دج كل اخلال بالاقتراع صادر من اي عضو من اعضاء مكتب التصويت او اي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ، هذه الجريمة جناية وفاعلها لابد من توافر صفة معينة فيه وهو ان يكون عضو من اعضاء مكتب التصويت او عن اي عون مسخر

[1] عباس بغلول المرجع السابق ، ص365.
[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 130 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ص26.

مكلف بحراسة الاوراق التي يتم فرزها والعمل المادي هو كل اخلال بالاقتراع اي منذ بدا عملية الاقتراع الى غاية الانتهاء من الفرز وحراسة الاوراق المفرزة [1]

[1]بوقندورة سليمان ، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات القانون العضوي (01/12) ، الطبعة الاولى ، دار الالمعية للنشر والتوزيع ، 2014 ص77.

المبحث الثاني: الاحكام الانتخابية

المطلب الأول: شروط الدعوى

- **في الانتخابات الرئاسية**

يعتبر الاحتجاج وسيلة طعن في صحة عمليات التصويت[1] بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء وبناء على ذلك فانه يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط الشكلية وزيادة آجال تقديم الاحتجاج.

الشروط الشكلية:

أن الشروط الشكلية للاحتجاج تتمثل في الصفة في الطعن إضافةإلى البيانات الواجب توفرها في الاحتجاج.

✓ **الصفة في الانتخابات الرئاسية**

لقد منح المشرع الجزائري الصفة في تقديم الاحتجاج لكل من المترشح أو ممثله المؤهل قانونا في الانتخابات الرئاسية.[2]

مع التنويه إن بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 14 افريل 2014الذي أصدره بخصوص الانتخابات الرئاسية لسنة 2014. أعطى الحق لكل مترشح الذي له ممثل مؤهل قانونا في مكاتب التصويت،أن يقدم الاحتجاج لمفوضه من بين ممثلي المترشحين في مكتب التصويت بشرط أن يرفق التفويض الكتابي بالاحتجاج المرسل إلى المجلس الدستوري[3].

✓ **بيانات الاحتجاج**

ويجب أن تحتوي الاحتجاجات للاعتراض على صحة التصويت على مجموعة من البيانات الإلزامية.

---

[1] سعودي نسيم، المرجع نفسه، ص57.

[2] انظر المادة 172 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] بيان مؤرخ في 14 افريل 2014، متوفر في موقع المجلس الدستوري.www.conseil.constiutionelment.dz ،تاريخ الدخول25 مارس2018.

وتتمثل هذه البيانات في صفة صاحب الطعن لقبه اسمه، وعنوانه، ورقم بطاقة الهوية وتاريخ الإصدار، وتوقيعه ولقب المرشح، الممثل واسمه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة للاحتجاج.

كما أضاف بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 14 افريل 2014 شرطا أخر يتمثل في أن يسجل الاحتجاج في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت.

✓ **آجال تقديم الاحتجاج:**

تعتبر المهلة المحددة للطعن في صحة الانتخابات الرئاسية وعمليات وجيزة جدا، ولا تفي بالغرض الذي وجدت من اجله من هنا تبدو المدة الممنوحة للطاعن في الانتخابات التشريعية أفضل عنها في الانتخابات الرئاسية، مما يدل ان المشرع انساق للطابع ألاستعجالي للنزاع الانتخابي[1].

وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، و من خلال البيان المؤرخ 14 افريل 2014 كحد أقصى لتقديم الاحتجاجات بيوم الجمعة 18 افريل 2014 على الساعة الثانية عشر منتصف النهار[2]،وبخصوص طريقة الإخطار للمجلس الدستوري بالاحتجاج فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 172 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على انه يتم عن طريق البرق وبصفة فورية وقد بين المجلس الدستوري من خلال بيان 14 افريل 2014 الوسائل التي يتم بها إرسال الاحتجاجات من طرف أصحاب الصفة وحدها في الفاكس أو عن طريق البريد الالكتروني للمجلس الدستوري المخصص لذلك .

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص98.

[2] موقع المجلس الدستوري. تاريخ لبدخول 2018/03/26 **www. Conszil –constitutionnel.dz** .

القواعد المتبعة للتحقيق في الاحتجاج:

بعد استلام المجلس الدستوري الجزائري للاحتجاجات المرسلة إليه، سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتي تطعن في صحة عمليات التصويت[1] يتم التحقيق فيها عن طريق تعيين مقرر أو عدة مقررين لدراستها، كما أن لهذا المقرر الصلاحيات وسلطات التحقيق الاحتجاجات.

✓ **تعيين المقرر لدراسة الاحتجاج:**

لرئيس المجلس الدستوري[2] وحده صلاحيات تعيين مقرراً أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري[3]وذلك لدراسة الاحتجاجات المقدمة من طرف المجلس الدستوري وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها كما يمكن الاستعانة بقضاة قصد مساعدته لدراسة هذه الاحتجاجات والتحقيق فيها.

✓ **دور المقرر في التحقيق:**

يقوم المقرر بدور أساسي في تحضير ملف الطعن الانتخابي من تاريخ تكليفه بالملف إلى غاية إعداد مشروع القرار وقد وصفه أحد الباحثين بالشخص المفتاح الذي يستعين به قاضي الانتخاب للفصل في الطعن المعروض عليه وعليه فان أي تهاون او تقصير فيأداء دوره سيكون له أثربالغ[4].

ومن هذا المنطلق فله الحق في الاستماع إلى اي شخص كما يمكن له طلب آي وثيقة لها علاقة بموضوع الاحتجاج المعروض أمامه.

1/ **إمكانية الاستماع لأي شخص**: أجاز المجلس الدستوري لسنة 2016للمقرر ا ن يستمع لأي شخص يمكن إن يعطي توضيحات أو بيانات حول موضوع

[1]تنص الفقرة الثالثة من المتدة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016على مايلي " ويمظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة الانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن عن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

[2] تداول على رئاسة المجلس الدستوري منذ سنة 1989، ست رؤساء أنظر الملحق رقم (03)

[3] أصبح المجلس الدستوري في ضل التعديل الدستوري في سنة 2018 يتشكل من 12 عضو موزعين على حسب الشكل الأتي ، أرعة أعضاء من بينهم رئيس مجلس ، يعينهم رئيس الجمهورية- أرعبة تنتخبهم السلطة التشريعية- أرعة أعضاء تنتخبهم السلطة القضائية، وبالتالي فإن 11 عضو هم المؤهلين بالقيام بمهمة المقرر، المادة 183، فقرة 01 من التعديل الدستوري سنة2016، المرجع السابق، ص32.

[4] إسماعيل العبادي، المنازعات الإنتخابية، دراسة مقارنة عن تجربة الجزائر وفرنسا في الإنتخابات التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012، ص262-263.

الاحتجاج ومن هذا المنطلق فقد يكون هذا الشخص المرشح نفسه أو ممثله او احد أعضاء مكاتب التصويت او احد أعضاء اللجان الانتخابية سواء البلدية أو الولائية أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج[1].

2/ طلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب:

عند النظر في موضوع الاحتجاج يحق للمقرر بما له من سلطة أن يطلب من جهة مهما كانت طبيعتها تحويل أية وثيقة لها علاقة بعمليات الانتخاب مثل القوائم الانتخابية أوراق التصويت محاضر إحصاء الأصوات بهدف التحقق من المخالفة موضوع الطعن.

وتجدر الإشارة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أجاز للمجلس الدستوري ان يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الانتخابات الرئاسية عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع.

بعد انتهاء المقرر أو المقررين من التحقيقات اللازمة فهم ملزمون بتقديم ما يلي:

تقرير تفصيلي يتضمن صحة الاحتجاج من عدة زوايا تتمثل في شكله وميعاد تقديمه بالإضافة الى تحديد موضوعه.

مشروع قرار حول موضوع الاحتجاج حيث يتضمن هذا المشروع المحل المقترح من طرف المقرر او المقررين من حيث قبوله في الشكل والموضوع.

مع التنويه ان دور المقرر لا يتعدى سوى إعداد تقرير مفصل حول موضوع الاحتجاج وأوجهه وما خلص اليه من نتائج دون ان يكون له الحق في ان يصدر قرارا فاصلا في الاحتجاج لان هذه الصلاحية تدخل ضمن عمل المجلس كهيئة[2].

[1] إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص114.
[2] إسماعيل العبادي، المرجع السابق، ص380.

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة:

تعتمد عملية الطعن على شروط وتتمثل في الطعن في صحة النتائج النهائية للانتخابات في شروط شكلية للطعن وشروط متعلقة بآجال الطعن:

-الشروط الشكلية للطعن:

تتمثل الشروط الشكلية للعن في الصفة أولا ثم نحدد بيانات عريضة الطعن.

أولا: الصفة في الطعن

تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 على انه "يحق لكل مترشح او حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح للعضوية بمجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظلم الانتخابات حسب الحالة بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد منح المشرع لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت ويتم الطعن عن طريق عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري .

لمل انتخاب أعضاء مجلس الأمة فانه يحق لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدي المجلس الدستوري كما يجوز للمترشح للانتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يقدم احتجاج إثناء عملية التصويت ويدون ذلك في المحضر المخصص لذلك

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12 / 412 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2012 والذي يتعلق بتنظيم الانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرهم بحيث فصل كيفية تقديم وإيداع الطعون لدى المجلس الدستوري باعتباره الجهة المختصة بذلك .

ثانيا الشروط المتعلقة بالعريضة

يتم الطعن في الانتخابات البرلمانية بعد إعلان النتائج في شكل عريضة عادية تودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وقد حددت المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 البيانات الواجب توفرها في العريضة.

الاسم واللقب المهنة والعنوان والتوقيع وكذلك المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة للانتخابات في مجلس الأمة .

إذا تعلق الأمر بحزب سياسي : تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب ان يثبت التفويض الممنوح إياه .

عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعم والوثائق المؤيدة له

يجب ان تقدم عريضة للطعن بحسب

عدد الأطراف المطعون ضدهم وقد أضاف بيان المجلس الدستوري شرط تقديم عريضة طعن باللغة الوطنية الرسمية.

ميعاد تقديم عريضة الطعن:

بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات البرلمانية تفتح آجال تقديم الطعون بالنسبة للانتخابات التشريعة فقد حدد المشرع الجزائري مهلة طعن في صحة عمليات التصويت بثمانية وأربعين ساعة 48 الموالية لإعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري .

أما فيما يخص انتخاباتأعضاء مجلس الأمة فيرفع النزاع بموجب عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال اجل أربعة وعشرون ساعة 24 سا من تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج .

وفيما يخص مهلة الطعن المحددة في التشريع الفرنسي سواء بالنسبة لنواب الجمعية الوطنية او أعضاء مجلس الشيوخ هي عشر أيام من تاريخ إعلان النتائج

ويجب ان يقدم الطعن الى المجلس الدستوري او لمدير الأمن واستلزم المشرع أن يكون الطعن مكتوبا .

أما في لبنان فان مهلة الطعن في صحة النيابة نائب منتخب محددة بثلاثين يوما الموالية لتاريخ إعلان النتائج

الانتخاب عن الدائرة المعنية ويجب ان يقدم هذا الطعن من طرف المترشح المعني وموقع منه شخصيا مع العلم انه يمكن تقديمه من طرف محامي وترفق به وكالة.

- **في الانتخابات المحلية**

اشارت المادة 170 من القانون العضوي 10/16" بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلسين الشعبي والبلدي والولائي ، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل الى اللجنة الولائية الانتخابية ،[1]

[1] خضرون عطاالله ، المركزالقانوني للمنتخب المحلي ، ص 61

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى

في الانتخابات الرئاسية:

الفصل في الطعن

ان المجلس الدستوري يبت في الاحتجاجات الواردة اليه من الاجتماع في جلسة سرية، تمهيدا لإصدار القرار المناسب.

1 / المداولة:

يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء المجلس بعد انتهاء التحقيق للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها كما يمكن لرئيس الجلسة سواء او نائبه او أكبرالأعضاء سنا ان يستدعي المجلس الدستوري حالة استخلافه للرئيس لحصول مانع له.

ويشير النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016ان المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة كما ان محاضر جلسات المجلس الدستوري سرية لا يطلع عليها الا أعضائه مما يدل على ان مداولات المجلس الدستوري لا تتم إلا في جلسة مغلقة وهومبدأ عام وقد حرص المجلس الدستوري على تجسيده من خلال النظام المحدد لقواعد عمله والهدف من ذلك كله إعطاء أعضاء المجلس أكثر استقلالية والحفاظ على مصداقية القرارات التي تتخذ من طرف المجلس الدستوري.

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

إجراءات فصل المجلس الدستوري في الطعون ان فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية يمر عبر التحقيق فيها خلال اتباع مجموعة من الإجراءات

المحددة قانونا الفقرة الأولى ثم بعد التحقيق فيها يتداول المجلس الدستوري قصد البت فيها الفقرة الثانية

الفقرة الأولى:إجراءات التحقيق في الطعون

بعد إيداع أصحاب الصفة لطعونهم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين أعضاء المجلس الدستوري كمقررين ثم يقوم بتوزيع الطعون عليهم[1] ويعد تعيين مقررا اوأكثر عند الاقتضاء امرا إلزاميا إذ لا يمكن البت في الطعون المقدمة من طرف أصحاب الصفة الا بناءا على تقرير مسبق يضعه المقرر او المقررين بعد انتهاء التحقيق فالمقرر يراقب الطعن من جوانبه الشكلية والموضوعية ويقوم بالتحقيق فيما بعد بذلك قاضيا محضرا لعناصر القضية والحل وقاضيا مقررا يحضر مشروع القرار.

يتعين على المجلس الدستوري بالنسبة للمنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية ان يشعر النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال اربعة 04 ايام من تاريخ التبليغ.

ان مهمة الأعضاء المقررين تتمثل أساسا قي دراسة الطعون ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في الطعن وفي هذا الإطار منح لهم المشرع الحق في استعمال عدة آليات حتى تساعدهم في اداء دورهم على أكمل وجه ومن بين هاته الآليات جواز الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات او بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه او ممثله القانوني او اعضاء مكتب التصويت باستثناء انتخابات اعضاء مجلس الامة باعتبارهم قضاة او احد أعضاء اللجان البلدية او الولائية او اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج

[1] انظر المادة 51 من النظام المحدد لواعد عمكل المجلس الدستوري لسنة2016، المرجع السابق ص 10

وعلاوة على ما سبق في نفس الإطار ان يطلب تحويل اي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب ونكوم منجة في الطعن ومن بينها القوائم الانتخابية باستثناء باستثناء انتخابات اعضاء مجلس الأمة باعتبار أنها تتشكل من مجموعة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية محاضر الفرز أوراق التصويت وكل وثيقة أخرى يمكنها ان تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في التجاوزات والخروقات التي هي موضوع الاحتجاج.

وبذلك يعد تقرير العضو المقرر في موضوع الطعن لا يتمت بأي الزامية اتجاه جميع أعضاء المجلس الدستوري ونتيجة لذلك فان للمجلس الدستوري في شكل كل هيئة مداولة الحق في إصدار يخالف مضمون التقرير الذي أعده العضو أوالأعضاء المقررين.

الفقرة الثانية:

بعد إتمام عملية التحقيق في الطعون يضع العضو المقرر تقريره ويقدمه للمجلس الدستوري كهيئة مداولة خلال ميعاد يسمح لهذا الأخير من إصدار قراره النهائي خلال الآجال المحددة في القانون العضوي للانتخابات.

بعد ذلك يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس للتداول في جلسة مغلقة وسرية خلال ثلاث ايام التي تلي انتهاء مهلة الأربعة ايام الممنوحة للمدعوين ضدهم لتقديم ملاحظاتهم الكتابية بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وانتهاء مهلة أربعة وعشرون ساعة 24 سا الممنوحة للمترشحين لتقديم طعونهم بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة وانعقاد المجلس الدستوري في هذه الحالة الغاية منه هو البت النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا وكل ذلك يتم بناءا على مشروع القرار المقدم من طرف المقررين.

وما تجدر الإشارة إليه أن مداولات المجلس الدستوري تجري في جلسة مغلقة اما محاضر جلسات الدستوري فهي سرية ولا يجوز الاطلاع عليها الا من طرف أعضائه.

ان آجال إصدار المجلس الدستوري لقراراته الفاصلة في منازعات الانتخابية البرلمانية هو ثلاث تاريخ تلقيه لعريضة الطعن المقدمة من المرشحين لأعضاء مجلس الامة أما فيما يخص الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية فتسري الثلاثة 03 من تاريخ مهلة أربعة 04 ايام الممنوحة للنائب المعترض على انتخابه لتقديم أوجه دفاعه.

على ان يتم تبليغ القرار الفاصل في الطعون الخاصة بالانتخابات البرلمانية الى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و الى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية كما يرسل قرار المجلس الدستوري الى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

وفيما يخص حجية قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعون الانتخابية فهو غير قابل للطعن باي شكل من الأشكال وهو ملزم لجميع السلطات العمومية الإدارية والقضائية .

في الانتخابات المحلية

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في اجل أقصاه خمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج ، يمكن ان تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا . فيما تكون قرارات المحكمة غير قابلة للطعن [1]

[1] خضرون عطاالله ، المركزالقانوني للمنتخب المحلي ، ص 61

خاتمـــــــة

خاتمـة:

في ختام بحثنا هذا أن المنظومة القانونية والترسانة القانونية المنظمة للعملية الإنتخابية سواء كانت محلية وطنية أو رئاسية نيابية وغير مستقرة ويظهر ذلك من خلال التعديلات المتعاقبة والمتتالية نظرا لإرتباط العملية الإنتخابية بالفلسفة الإيديولوجية والظروف السياسية الداخلية والخارجية لكن هذه التعديلات المتعاقبة والمتتالية إذا نظر لها من الزاوية القانونية نجد أنها تدل على ضعف السلطة التشريعية وعدم تحكمها في تنظيم العملية الإنتخابية كما أن هذه الفوضى التشريعية تؤدي الى غموض النصوص التشريعية وتداخلها مما يحكم تدخل السلطة التنظيمية لتنظيم هذا الغموض والتداخل.

ومن خلال الرقابة الممارسة على العملية الإنتخابية من خلال الشروط نرى أنها بسيطة إجرائيا وهي مقلصة الآجال ، قد قلصت من خلال الإجراءات القانونية المدنية والإدارية وذلك لطبيعة العملية الإنتخابية التي تحتم تقليص الأجال في الطعن سواء في القضاء الإداري أو المجلس الدستوري.

كما أن إجراءات الفصل والأثار التي جعلها المشرع تبقى واضحة المعالم وتبرز إختفاء الشفافية والأمن الإنتخابي من خلال مختلف النصوص إلا أن تطبيقها على أرض الواقع نجد فيه بعض الأحيان تعسف من قبل القضاء الإداري أو المجلس الدستوري، وهذا ما يؤدي الى عدم حياد القضاء الإداري والمجلس الدستوري ويبقى المشكل لعدم إحترام هاتين الهيئتين للنصوص القانونية من طرف المشرع.

وفي الأخير إننا لنأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم مادة علمية نافعة، وما سعينا إليه وقصدنا .... وعلى الله قصد السبيل.

قائمة المصادر

والمراجع

- ✓ إسماعيل العبادي، المنازعات الإنتخابية، دراسة مقارنة عن تجربة الجزائر وفرنسا في الإنتخابات التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012.
- ✓ ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.
- ✓ بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزار، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، إشراف بن حمو عبد الله، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2011/2010.
- ✓ بوقندورة سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات القانون العضوي (01/12)، الطبعة الاولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2014.
- ✓ بلعباس بلعباس: دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر قرع ادارية ومالية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2003/2002.
- ✓ مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور: النظام القانوني للأوامر، مجلة ادارة، المجلد 10 العدد 200/12.
- ✓ سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، الطبعة
- ✓ عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى دار الهضاب، مصر، 2015

- ✓ قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- ✓ رابحي أحسن، مبدا تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة نيل دكتوراه، اشراف الدكتورة غوثي سعاد، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، الجزائر سنة 2006/2005.
- ✓ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر تونس المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- ✓ خضرون عطا لله، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون إداري معمق جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2016/2015
- ✓ الموقع.www.conseil.constiutionelment.dz ،تاريخ الدخول25 مارس2018.

الملاحق

الملحق رقم 01

- ✓ **التعليمة رقم الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

برقية عاجلة جدا

المرسل: السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية – الأمانة العامة

المرسل إليهم: السيدة والسادة الولاة 05 ديسمبر 2012

المرسل إليهم للإعلام:

- ✓ السيد الوزير الأول
- ✓ السيد مدير الديوان لرئاسة الجمهورية
- ✓ السيدة رئيسة مجلس الدولة

النص رقم: 2012/3538

ردا على التساؤلات المطروحة بخصوص كيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية والمتضمنتين على التوالي كيفيات إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي قف لا سيما في حالة وجود – من بين القوائم الحائزة على مقاعد – قائمة واحدة حائزة على نسبة 35 بالمائة وأكثر من المقاعد (ما بين 35 بالمائة و50 بالمائة) قف يشرفني أن أوضح لكم فيما يلي الكيفية التي يجب العمل بها لتفادي أي إنسداد محتمل:

في حالة عدم إنتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على 35 بالمائة وأكثر من المقاعد (ما بين 35 بالمائة و50بالمائة) بالأغلبية المطلقة للأصوات قف.

بعد محضر بذلك قف. ويتم تنظيم إنتخاب آخر خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية قف وفي هذه الحالة يمكن جميع القوائم الحائزة على مقاعد تقديم مترشح قف.

ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات قف.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها:

- ✓ يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الأصغر سنا (وفقا لأحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات) قف
- ✓ يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الأكبر سنا (المادة 59 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية) قف

أطلب منكم إفادتي بكل الصعوبات المحتملة التي قت تعترض سبيل تنفيذ هذه الإجراءات قف إمضاء وزير الداخلية والجماعات المحلية دحو ولد قابلية قف وإنتهى.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

دحو ولد قابلية

الملحق رقم 02

- ✓ **التعليمة (المحررة باللغة الفرنسية) رقم 3560 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUPLIQUE ALGERIENNE DIMOSTRATIQUE ET POPILAIRE
MISSAGE TRES URGRNT

EXPEDITEUR : LE MI NISTRE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES
LOCALES-SECRETARIAT GENERAL.
DESTINATEUR : MADAME ET MESSIEUR LES WALIES.
COPIE POUR I NFORMATION :

- ✓ **MONSSIEUR LE PREMIER MINISSTER**
- ✓ **MONSSIEUR LE DERICTON DE CABINET DE LA PRESIDENCE DE LA REPUPLIQUE.**
- ✓ **MADAME LA PRESIDENTE DU CONSEIL D'ETAT.**

TEXTE N : 3560/DGLPAJ/DOEE/2012

ADDITIVEMENT A MON MESSAGE N 3538 DU 5 DECEMBER 2012RELATIF AUX MODALITES DE MISE EN CEUVRE DES DISPOSITIONS DE L'ATICLE 80 DE LA LOI ORGANIQUE N 12-01 DU 12 JANVIER 2012 RELATIVE AU REGIME ELECTRORAL REGISSANT LES MODALITES D'ELECTRETION DU PRISIDENT D'APC ET L'ARTICLE 59 DE LA LOI N 12-07 DU 21 FEVRIER 2012 RELATIVE A LA WILAYA STOP HONNEUR VOUS INFORMER QUE DANS LE CAS OU AUCUNE LISTE N'A OBTENUE 35% AU MOINS DES SIEGES STOP OU DANS LE CAS OU LE CANADIDAT DE LA LISTE AYENT OPTENUE 35% AU MOINS DES SIGNES
N'A PU ETRE ELU A LA MAJORITE ABSOLUEDES SIGNES STOP TOUTES LES LISTES AYENT OPTINU DES SIGNES Y COMPRIS LES LISTES INDEPONDENT STOP PEUVENT PRESENTER (UN CANDIDAT POUR CHACUNE DES LISTES EN PRESENCE) A L'ELECTION AU POSTE DE P/APC OU DE P/APW STPO A CET EFFET VOUS DEMANDE D'ASSEURER UNE LARGE DIFFUSION DES PRESENTES PRECISION EN DERECTION DES LISTES CONCRENESSE STOP SIGNE LA MINISTER DE L'INTERIEUR ET DES COLLCTIVITES LOCALES STOP DAHOU OUELD KABLIA STOP
IMPORTANCE ET URGENT SIGNALAEES STOP ET FIN

MINISTER DE L'INTERIEUR ET DES COLLCTIVITES LOCALES STOP
DAHOU OUELD KABLIA

الملحق رقم 03

قائمة رؤساء المجلس الدستوري منذ تأسيسه سنة 1989 الى اليوم

الإسم واللقب	موسم التعيين	المصدر
عبد المالك بن حبيليس	المرسوم الرئاسي رقم 89-43مؤرخ في 04 أبريل 1989	جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخة في 12 أبريل 1989
سعيد بوالشعير	المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20مارس 1995	جريدة رسمية، عدد18 مؤرخة في 05 أبريل 1995
محمد بجاوي	المرسوم الرئاسي 02-181 المؤرخ في 26 مايو 2002	جريدة رسمية، عدد37، مؤرخة في 26 مايو 2002
بوعلام بسايح	المرسوم الرئاسي رقم 05-376 المؤرخ في 26سيبتمبر 2005	جريدة رسمية، عدد67، مؤرخة في 05أكتوبر 2005
الطيب بلعيز	المرسوم الرئاسي رقم 12-154 المؤرخ في 29 مارس 2012	جريدة رسمية، عدد19، مؤرخة في اول أبريل 2012
مراد مدلسي	المرسوم الرئاسي رقم 13-314 المؤرخ في 15سيبتمبر 2013	جريدة رسمية، عدد 45، مؤرخة 18 سبتمبر 2013